جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الماستر
تخصص قانون أعمال

ملخـــص لمجموعـة محاضرات على الخط موجهة لطلبـــة السنـة الأولـى ماستـر قانـون أعمال

الأستاذة كريمة أمزيان

المعامل: 01

مقياس الوقاية من الفساد ومكافحته

الرصيد: 01

السداسي الثاني

الموسم الجامعي 2024/2023

cours en ligne univ-Eltarf

أولا– التعريف بالمقياس وطريقة تقييمه ومراجعه:

*** أهداف التعليم:**

تهدف هذه المادة إلى تعريف الطالب بالفساد الذي يطال الدولة ويمس بالأموال العامة والخاصة وتعميق معارفه به.

*** طريقة التقييم:** امتحان عن بعد.

*** قائمة المراجع:**

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة الخامسة عشر، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2015.
- أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، النسر الذهبي للطباعة، جمهورية مصر العربية، دون طبعة، دون سنة نشر.
- فادية قاسم بيضون، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، دون جزء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2008.
- محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، الجزائر، 2015.
- محمد محي الدين عوض، الرشوة شرعا ونظاما وشكلا، مطابع الولاء الحديثة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2006.
- نوفل علي عبد الله صفو الديلمي، الحماية الجزائية للمال العام، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005.
- نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الاختلاس والغدر، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012.
- ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2008.

cours en ligne/univ-Eltarf

- السيد علي شتا، ظاهرة الرشوة في مصر، مؤتمر جرائم الرشوة والانحراف الإداري، المجلة الجنائية، المجلد الثاني المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 1976.
- الشافعي عبيدي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، (ملحق بالنصوص التطبيقية، والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- صالح بن راشد بن علي المعمري، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- فارس أبي صعب، نظام التراهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، منظمة الشفافية الدولية، الطبعة الثانية، 2009.
- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر- الأسباب والآثار والإصلاح-، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.

- باللغة الأجنبية:

- Djillali Hadjadj, Combattre la Corruption : Enjeux et perspectives, Paris, Karthala, 2002.

- الرسائل والمذكرات الجامعية

- لخضر دغو، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

مصطفى عبدو، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة (حالة الجزائر 1995-2006)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2007-2008.

- المصادر:

- **القوانين العضوية، القوانين، الأوامر**

- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/2/13.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/2/20، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/8/26، ج.ر عدد 50، المؤرخة في 2010/9/1، المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/8/2.

Cours en ligne/ univ-Eltarf

- **القوانين التنظيمية**

– المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتضمن تحديد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر العدد 74، لسنة 2006.

– المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الصادر في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 74، لسنة 2006.

*** ثانيا– تقديم المقياس ومحاوره:**

لقد سهلت العولمة الترابط والتكامل الاقتصادي بين الدول، ولكنها في المقابل وسعت من نطاق الإجرام على الصعيد الدولي، كغسيل الأموال وتهريب الآثار، ونشر الصناعات المقلدة،... فأصبح السلوك الإجرامي يتعدى حدود الدولة الواحدة، وهنا يقع التصادم بين التشريع الجنائي المقيد بالحدود السياسية الوطنية مع ظواهر إجرامية متخطية للحدود الجغرافية للدول.

لذا أصبح من الضروري أن تواكب السياسة الجنائية هذا التطور عن طريق تكييف وسائل مكافحة الفساد بمختلف صوره مع وسائل ارتكابه، ما دفع المشرع الجزائري إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية لمسايرة هذا التطور، ومنها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19.

وتبعا لهذا الالتزام الدولي أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعتبر بمثابة إطار مرجعي لمكافحة الفساد متضمنا 73 مادة مقسمة على أبواب ستة، نظرا لما جاء به من تدابير ترمي للوقاية من الفساد ومكافحته وتحقيق النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين الخاص والعام، وتدعيم التعاون الدولي في هذا المجال.

وسنبين في هذا المقام سياسة الدولة الجزائرية في الوقاية من الفساد ومكافحته حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 كما جاءت فيه؛ في أربع محاور متتالية وفق التقسيم التالي:

cours en ligne/univ-Eltarf

المحـــور الأول/مدخل للفساد/ تعريف الفساد/أنواعه/أسبابه وآثاره.

المحـــور الثاني/السياسة الوقائية/ التدابير الهادفة إلى الوقاية من الفساد في القطاع العام والخاص.

المحـــور الثالث/الأحكام الجزائية/التدابير القمعية لمكافحة الفساد/المتابعة الجزائية.

المحور الرابع/التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد/استرداد الأموال/تسليم المجرمين.

المحاضرة رقم (01): مدخل للفساد

مفهوم الفساد

أولا– تعريف الفساد

تكرر لفظ الفساد ومشتقاته **في القرآن الكريم** خمسين مرة موزعة على 23 سورة منه، بهيئات الفعل وتصريفاته، والمصدر واسم الفاعل، فأما الفعل فذكر في ثمانية عشر موضعا، وأما المصدر فذكر في أحد عشر موضعا، واسم الفاعل مفردا كان أو على صيغة الجمع في واحد وعشرين موضعا. ولقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقا بذكر الموضع، وهو الأرض، قال الله تعالى: "ولا تُفْسدوا في الأرضِ بعد إِصلاحا "(الأعراف الآية 56)، ومرة حدد بالبر والبحر، في قوله تعالى: "ظَهر الْفَساد في الْبر والْبحرِ "(الروم الآية 41)

والفساد في **اللغة** نقيض الصلاح، فَسدَ ، يفسِدُ، يفسُدُ وَفسُدَ ، فَسادا، فَسُودا فهو فاسد وَفسيد وتفاسد القوم أي تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.

ولا يختلف الأمر كثيرا في اللغات الأخرى، **فالفساد في اللغة الفرنسية** تتعدد معانيه وتختلف دلالاته باختلاف استعمالاته، إذ يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم (moyens de corrompre un juge) أو تحريفا لنص (changement vicieux dans les textes) أو تحريفا لعقد (dénaturation du contrat) أو تشويها للحقيقة (dépravation de la vérité) أو كما قد يرد بمعنى الجور والاضطهاد

(Oppression) أو الظلم الواضح (Injustice) أو التخريب والتدمير والتلف والإبادة (Destruction) والانحلال والتعفن (Putréfaction)، كما قد يعني السرقة والاختلاس (Volerie) والابتزاز (Extorsion) والإسراف والتبذير (Extravagance) أو خرق القوانين (Violation des lois) أو اغتصاب السلطة (Tyrannie).

والفساد **في اللغة الانجليزية** له دلالات واستعمالات متعددة أيضا، حيث اشتق مصطلح الفساد (Corruption) من الفعل اللاتيني (Rumpere) والذي يعني كسر شيء ما، وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية أو غالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مادي .

ويقصد بالفساد في قاموس Oxford: تدهور القيم الأخلاقية (Immoral)في المجتمع أو في دماغ الفرد كما يقصد به تضييع الأمانة والغش (Dishonesty) وذلك بسبب استعمال الرشوة(Because of taking bribes)

أما **اصطلاحا** فقد تنوعت التوجهات في تعريف الفساد فهناك من يعرفه بأنه خروج عن القانون النظام (عدم الالتزام بهما) أ استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أ اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة، بينما يعرفه آخرون بأنه قيام الموظف العام وبطرق غير سوية بارتكاب ما يعد إهدارا لواجبات وظيفته، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية.

ويوسع البعض مفهوم الفساد بحيث يشمل كل سلوك يجافي المصلحة العامة، وهناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته "منظمة الشفافية الدولية" بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته".

وتتجلى ظاهرة الفساد بمجموعة من **السلوكيات والصور** الشائعة التي يقوم بها بعض من يتبوءون المناصب العامة وبالرغم من التشابه أحيانا والتداخل فيما بينها إلا أنه يمكن إجمالها كما يلي:

– **الرشوة (Bribery)**: أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول.

– **المحسوبية (Nepotism)**: أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة..إلخ، دون أن يكونوا مستحقين لها.

– **المحاباة (Favoritism)**: أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير ق للحصول على مصالح معينة.

– **نهب المال العام**: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه تحت مسميات مختلفة.

Cours en ligne-Univ-Batna

- **الابتزاز (Black mailins)**: أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.

ثانيا– موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره ، وهذا ما تؤكده الفقرة (أ) من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه الفساد: "هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون وحسب، بل ومختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية.

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الواسطة، والمحسوبية، والمكافأة اللاّحقة....

انتهى في: 2024/02/29

أ/ كريمـــة أمزيـــان

../.. يتبـــــع

Cours En Ligne/ Dr.W.Elias